الأنباء
الاثنين 31 مارس 2014

«مبرد» باعت أسطول السيارات بعد إيقاف النشاط

عبدالرحمن خالد

أكد نائب رئيس مجلس الإدارة في شركة مبرد للنقل عيسى بدر المطوع ان الشركة انتهت خلال 2013 من بيع اسطول السيارات بناء على قرار ايقاف النشاط، واستخدام العائد منها في تسديد جزء كبير من مديونية الشركة لدى البنوك. ولفت المطوع خلال الجمعية العمومية للشركة، والتي عقدت أمس بنسبة حضور بلغت 53٪، الى ان الشركة تدرس أكثر من فرصة محلية وحتى خارجية خلال الفترة المقبلة، لاستغلال الفوائض المالية، والدخول في مشروعات ذات عوائد ثابتة مستمرة مع تنوع مصادر الإيرادات، وكذلك زيادة الايرادات والارباح في المشاريع والشركات الحالية. وقال ان خطوات أخرى أنجزتها الشركة العام الماضي، منها تخفيض المصاريف العامة الى الحد الأدنى، وزيادة رأسمال الشركة العمانية للخدمات اللوجستية المتكاملة من 3 الى 5 ملايين ريال عماني مع احتفاظ الشركة بنسبة 50٪ من الأسهم، بالإضافة الى الانتهاء من تأجير كامل المخزن المقام في مصر ودراسة تشييد مبنى جديد.

وقد أقرت الجمعية العمومية للشركة جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال، وأهمها تقريرا مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، وفوضت مجلس الإدارة في بيع أو شراء ما لا يتجاوز 10٪ من أسهم الشركة وفق القانون.

«وفرة» العقارية: ندير أصولاً بـ 800 مليون دينار

عبدالرحمن خالد

قال رئيس مجلس إدارة شركة وفرة العقارية عادل محمد البدر: ان الشركة تمكنت في النصف الثاني من عام 2013 من زيادة رأسمالها إلى 25 مليون دينار وقامت في وقت قياسي بتوظيف رأس المال في أنشطة عقارية مدرة للدخل تتراوح نسبته بين 6 و7٪ سنويا، مشيرا الى ان الشركة تدير أصولا بقيمة 800 مليون دينار.

وعلى هامش اجتماع الجمعية العمومية للشركة أمس، ذكر البدر ان الشركة حققت نموا في الارباح للعام الماضي بلغ 11٪، في حين ان اجمالي مشاريع الشركة داخل الكويت تبلغ 300 مليون دينار، وخارجها 70 مليون دينار.

واوضح أن الشركة وقعت عقدا الاسبوع الماضي يتعلق بمشروع مبنى تجاري في أبوظبي بقيمة 18 مليون دينار، لافتا إلى أن الشركة ماضية في التوسع محليا وخليجيا. وبين البدر ان الشركة تقوم على تنفيذ مشروع ترفيهي في الكويت في المناطق الجنوبية في البلاد وهو مشروع في مراحل التصميم الآن وبعوائد سنوية تتراوح بين 14 و15٪ سنويا، لافتا إلى أن الشركة قامت بشراء مجمع تجاري ضخم سيحقق عوائد سنوية 7٪، وآخر بعوائد سنوية 6٪. ولفت البدر إلى أن الشركة تمكنت من استدراج محافظ جديدة تضاف إلى محافظها الحالية ليبلغ إجمالي الأصول المدارة من قبلها ما يزيد على 800 مليون دينار أي نحو 3 مليارات دولار. وبين البدر ان الشركة تمكنت من تحقيق إيرادات بلغت 4,7 ملايين دينار، حيث تبلغ حقوق المساهمين نحو 33 مليون دينار، وتبلغ نسبة الاشغال لعقارات الشركة نحو 98٪.

عمومية البنك الدولي وافقت على توزيع 7٪ نقدا وتأجيل «غير العادية» إلى 14 أبريل

الجراح: آلية لتصريف عقارات لمقترضين متعثرين

محمود فاروق

أكد رئيس مجلس إدارة بنك الكويت الدولي الشيخ محمد الجراح أن البنك وضع آلية للتصرف بالعقارات المحولة مقابل مديونية بعض عملائه، ونجح في التخلص من الاستثمارات غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتفعيل دور الإدارة المصرفية الدولية، حيث عمد إلى إعادة هيكلة وتفعيل بعض الإدارات، ما أفضى إلى تفعيل آلية عمل إدارة الاستثمار، بالإضافة إلى إعادة هيكلة المحفظة الاستثمارية بهدف تعزيز العائد وخفض المخاطر، وتقديم منتجات استثمارية جديدة.

جاء ذلك على هامش الجمعية العمومية العادية التي عقدت صباح امس بمقر البنك بنسبة حضور 74٪، وقد وافقت العمومية على توزيع أرباح نقدية بواقع 7٪من القيمة الاسمية للسهم (أي 7 فلوس للسهم)، وذلك للمساهمين المقيدين في سجلات البنك بتاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية، فيما تم تأجيل العمومية غير عادية إلى 14 أبريل نظرا لعدم اكتمال النصاب.

وقال الجراح في كلمته ان التحديات ظلت قائمة في البيئة التشغيلية للقطاع المصرفي المحلي رغم التحسن النسبي الذي افرزه للتطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية والعالمية، حيث زادت المنافسة بين المصارف لتقديم أفضل الخدمات والمنتجات المصرفية في سوق اتسم بمحدودية الفرص الاستثمارية، وغياب المحفزات التي من شأنها الإسراع في تفعيل دور القطاع الخاص في الاقتصاد المحلي، في ظل هيمنة القطاع العام على الاقتصاد المحلي وبطء تنفيذ برامج خطة التنمية في البلاد.

وأضاف أن بنك الكويت الدولي استمر في تحقيق ما يصبو إليه من أهداف وإنجازات وفقا لاستراتيجيته لأعوام 2011 ـ 2013 والتي تضمنت زيادة قيمة حقوق المساهمين في الأجل الطويل، في ظل إطار عمل منخفض المخاطر، وتنمية قدرات وإمكانيات العاملين والمزيد من الاعتماد عليهم في تحقيق الأهداف المستقبلية، فضلا عن اتباع نموذج أعمال مرن من شأنه أن يسهم في تحقيق معدلات نمو مستدامة مقبولة وآمنة، وتطبيق نظام الحوكمة وفقا لتعليمات بنك الكويت المركزي الجديدة.

المنافسة زادت في سوق محدود الفرص وبلا محفزات

تخفيض الأصول الخطرة إلى 5,5٪ من 6,7٪ في 2012

20٪ نمواً بالودائع.. و25٪ نمو التمويل لكل القطاعات

نحو 6٪ العائد على السهم.. ونجاح خطة إعادة الهيكلة تعكسها النتائج

وأضاف أن «الدولي» استطاع إعادة هيكلة آلية عمله بنجاح، وهو ما تعكسه بوضوح النتائج المالية لعام 2013، والتي نجمت عن تنويع مصادر إيراداته وتوسيع قاعدة عملائه، بالإضافة إلى نجاحه في تنويع تمويل القطاعات الاقتصادية المتعددة، والدخول في قطاعات جديدة كقطاع الإنشاءات ومواد البناء والنفط والغاز والطاقة والتجارة وأعمال البنية التحتية، فضلا عن الاهتمام بالمشاريع المتوسطة والصغيرة حيث نجح البنك في تقديم خدماته المصرفية والتمويلية لها بشكل ملحوظ خلال عام 2013.

النتائج المالية

وأشار الجراح إلى أرباح البنك التشغيلية قبل أخذ المخصصات التي بلغت نحو 32,2 مليون دينار، مقابل 21,8 مليونا لعام 2012، بزيادة نسبتها نحو 48٪، حيث بلغت الإيرادات التشغيلية نحو 56,95 مليون دينار مقابل 44,91 مليونا لعام 2012، بزيادة نحو 27٪، أما صافي أرباح «الدولي» لـ2013 فبلغت 13,22 مليون دينار مقابل 13,17 مليونا لعام 2012، وقد بلغت الإيرادات غير التمويلية ما يعادل 12,79 مليون دينار في 2013 مقابل 9,5 ملايين، أي بزيادة بلغت نحو 35٪ عن 2012، حيث ارتفعت إيرادات الاتعاب والعمولات بنسبة 23٪، وارتفعت الإيرادات من الاستثمار بنسبة 42٪، كما ارتفع صافي عمليات التمويل بنحو 25٪، وقد انعكس هذا الأداء الجيد إيجابيا على المؤشرات الرئيسية الأخرى «للدولي» في نهاية 2013 مقارنة بعام 2012، إذ بلغ معدل العائد على الأسهم نحو 5,96٪، كما ارتفعت ربحية السهم (EPS) إلى نحو 14,15 فلسا، كما بلغ معيار كفاية رأس المال (CAR) معدلا مرتفعا 25,24٪، وبما يفوق المتطلبات الرقابية الحالية والتي حددت الحد الأدنى لقيمة هذا المعيار بنسبة 12٪.

وأضاف أن البنك نجح خلال 2013 في تحقيق نتائج ملموسة في تخفيض مستوى الأصول الخطرة التي عملت الإدارة جاهدة على تقليصها بشكل كبير لتصل الى 5,5٪ خلال 2013، مقارنة بنحو 6,7٪ لعام 2012، ومن الجدير بالذكر أن معدلات النمو التي تحققت قد عكستها بعض المؤشرات المهمة الأخرى، كارتفاع معدل نمو الودائع بنسبة 20٪، ومعدل نمو التمويل المقدم لكل القطاعات بنسبة 25٪، ونسبة القروض الى إجمالي الأصول التي بلغت نحو 65٪، وحجم الاستثمار الى إجمالي الأصول بنحو 7٪، ومعدل نمو إجمالي الأصول بنحو 20٪ في عام 2013 مقارنة بعام 2012.

(من اليمين) المدقق الخارجي والشيخ محمد الجراح ولؤي مقامس وعضو هيئة الرقابة الشرعية خلال عمومية بنك الكويت الدولي أمس (أسامة أبوعطية)

من الجمعية

أبشروا بتوزيعات نقدية أفضل في 2014:

قال الشيخ محمد الجراح انه يصعب تغيير توزيعات البنك التي اقرها بنك الكويت المركزي 7٪، على اعتبار انه المتحكم الرئيسي فيها ولا يجوز تغييرها خلال الجمعية العمومية. وأضاف الجراح في رد على أحد المساهمين الذي طالب بزيادة التوزيعات النقدية واخذ موافقة العمومية على ذلك قائلا: «ان البنوك مختلفة تماما عن القطاعات الأخرى، خاصة فيما يتعلق بقرارات «المركزي» التي لابد أن يلتزم بها البنك لمصلحتها، وأبشروا توزيعات العام المقبل ستكون أفضل من 2013».

200 اجتماع لمجلس إدارة ولجان «الدولي»

أكد أن مجلس ادارة البنك الدولي واللجان المنبثقة من المجلس عقدت حوالي 200 اجتماع خلال 2013 حتى تخرج بنتائج جيدة بنهاية العام وذلك بالتعاون مع الادارة التنفيذية التي بذلت جهدا كبيرا في مواجهتها لتحديات السوق المصرفي.

«راضين بـ 7 فلوس..»

عبر احد المساهمين عن موافقته على توزيعة الـ7٪ نقدا خلال الجمعية العمومية وأشاد بمجلس ادارة البنك وعلى رأسهم الشيخ محمد الجراح للمجهود الذي بذله خلال السنوات الماضية والخروج من الأزمات والتحديات التي واجهت البنك خلال الفترة الماضية بنتائج جيدة، مطالبا ادارة البنك بتوزيع الارباح النقدية خلال فترة قصيرة وعدم الانتظار لفترة طويلة تتجاوز الشهر.

وزارة المالية

القانون رقم (46) لسنة 2006
في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة

تهيب وزارة المالية بجميع الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة بضرورة الالتزام بتقديم الإقرار المالي عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 في الموعد المحدد خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للقانون وعلى النموذج المعد لذلك، والذي يمكن الحصول عليه من مبنى الوزارة (مجمع الوزارات - بلوك 14 - الدور الأول) أو من الموقع الإلكتروني (www.mof.gov.kw).

وذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة رقم (1) من القانون والتي تنص على تحصيل نسبة مقدارها (1%) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة، ولهذه الشركات عند تقديم إقراراتها بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة.

ويجب على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بتقديم الإقرار المالي وفقاً للقاعدة التنفيذية رقم (4) بأن يكون مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية على أن يرفق به الآتي:

1 - كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق لمتابعة شؤونها المالية.
2 - تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية.
3 - الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها.
4 - بيان تحليل الإيرادات.
5 - بيان تحليل المصروفات ويشتمل على:
أ - تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية. ب - تحليل مفصل لبند تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى.
ج - الزكاة والتبرعات والفروق الضريبية للقانون رقم 2000/19، والفروق المالية للقانون رقم 2006/46 عن السنوات السابقة.
6 - بيان تحليل المخصصات مع الالتزام بتوضيح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة.
7 - بيان بالمخصصات والاحتياطيات المفروضة طبقاً للوائح الجهات الرقابية.
8 - المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة من شركات مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.
9 - بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة غير المجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها. (البيانات ربع السنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية).
10 - بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها، (البيانات ربع السنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة).
11 - بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة مرفقاً به المستندات المؤيدة.
12 - محضر اجتماع الجمعية العمومية.

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بإرفاق هذه المستندات كاملة مع الإقرار المقدم طبقاً لنص القاعدة التنفيذية المشار إليها، وفي حال عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تقوم الوزارة بإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات، ولن يتم السماح للشركات بطلب خصم البنود (8 - 11) عند الاعتراض أو الطعن على الربط المالي الصادر حتى لو تم تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (10).

وعلى الشركات الخاضعة للقانون سداد المبلغ المستحق بموجب الإقرار المالي دفعة واحدة عند تقديمه في مقر الإدارة الضريبية (قسم التحصيل) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مبيناً فيه نوع المبلغ المسدد (مساهمة عامة، زكاة) مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار المالي.

وتنبه الوزارة إلى أحكام المادة رقم (1) من القانون بأنه يعاقب كل من يقدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب.

كما تنبه الوزارة أن عدم تقديم الإقرار المالي المطلوب وسداد المبلغ المستحق في الموعد المحدد سيؤدي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة.

وإذ تأمل الوزارة التزام كافة الشركات بأحكام القانون، فإن الوزارة على استعداد للرد على استفسارات الشركات على الأرقام التالية:

22482151 / 22482053

وزارة المالية

القانون رقم (19) لسنة 2000
في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

تهيب وزارة المالية بجميع الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بضرورة الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 في الموعد المحدد خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة وعلى النموذج المعد لذلك، والذي يمكن الحصول عليه من مبنى الوزارة (مجمع الوزارات - بلوك 14 - الدور الأول) أو من الموقع الإلكتروني (www.mof.gov.kw).

وذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة رقم (12) من القانون والتي تفرض ضريبة نسبتها 2.5 من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

ويجب على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي وفقاً للقاعدة التنفيذية رقم (4) بأن يكون مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية على أن يرفق به الآتي:

1 - كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق لمتابعة شؤونها الضريبية.
2 - تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية.
3 - الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها والمقدمة لسوق الكويت للأوراق المالية.
4 - بيان تحليل الإيرادات.
5 - بيان تحليل المصروفات ويشتمل على:
أ - تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية. ب - تحليل مفصل لبند تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى.
ج - الزكاة والتبرعات والفروق الضريبية للقانون رقم 2000/19، والفروق المالية للقانون رقم 2006/46 عن السنوات السابقة.
6 - بيان تحليل المخصصات مع الالتزام بتوضيح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة.
7 - بيان بالمخصصات والاحتياطيات المفروضة طبقاً للوائح الجهات الرقابية.
8 - المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة من شركات مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.
9 - بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة غير المجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها. (البيانات ربع السنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية).
10 - بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها، (البيانات ربع السنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة).
11 - بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة مرفقاً به المستندات المؤيدة.
12 - محضر اجتماع الجمعية العمومية.

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بإرفاق هذه المستندات كاملة مع الإقرار المقدم طبقاً لنص القاعدة التنفيذية المشار إليها، وفي حال عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تقوم الوزارة بإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات، ولن يتم السماح للشركات بطلب خصم البنود (8 - 11) عند الاعتراض أو الطعن على الربط الضريبي الصادر حتى لو تم تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقاً للقاعدة التنفيذية رقم (13).

كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بسداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي دفعة واحدة عند تقديمه، ويتم السداد في مقر الإدارة الضريبية (قسم التحصيل) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار الضريبي.

وتنبه الوزارة إلى أحكام المادة رقم (14) من القانون كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المشار إليها في المادة (12) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنبه الوزارة أن عدم تقديم الإقرار الضريبي المطلوب وسداد الضريبة المستحقة في الموعد المحدد سيؤدي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة.

وإذ تأمل الوزارة التزام كافة الشركات بأحكام القانون، فإن الوزارة على استعداد للرد على استفسارات الشركات على الأرقام التالية:

22482151 / 22482053